يقـــــرّر ما يـأتـــي:

المادة الأولى: حدّد سعر طن دقيق القمح المعدّ لإنتاج الخبز اللبناني (فئة ٨٥)، أرض المطحنة، بمبلغ //١.٢٩٧.٠٠٠ل.ل.// (مليون ومايتان وسبعة وتسعين ألف ليرة لبنانية)، **كحدٍ أقصى.**

المادة الثانيـة: حدّد سعر طن دقيق القمح "Zero" فئة ٦٥، أرض المطحنة ، بمبلغ //١.٩٨١.٠٠٠ ل.ل.// (مليون وتسعماية وواحد وثمانين ألف ليرة لبنانية)، **كحدٍ أقصى.**

المادة الثالثة: حدّد سعر طن دقيق القمح "Extra" فئة ٥٥، أرض المطحنة ، بمبلغ //٢.٠٨٧.٠٠٠ ل.ل.// (مليونان وسبعة وثمانين ألف ليرة لبنانية)، **كحدٍ أقصى.**

المادة الرابعة: حدد سعر طن دقيق القمح "Super Extra" فئة ٦٠ **وكافة الفئات الأخرى،** أرض المطحنة ، بمبلغ //٢.٢٤٨.٠٠٠ ل.ل.// (مليونان ومايتان وثمانية وأربعين ألف ليرة لبنانية)، **كحدٍ أقصى.**

المادة الخامسة: يحدد سعر مبيع طن النخالة بـ /٣.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير ارض المطحنة كحد أقصى و بـ /٣.٤٠٠.٠٠٠/ ل.ل.ثلاثة ملايين وأربعماية ألف ليرة لبنانية كحد أقصى واصل الى المزارع.

المادة السادسة: تحدد كلفة نقل الطحين والنخالة وفقًا للجدول التالي:

المسافة (كلم)	سعر نقل طن الطحين (ل.ل)	سعر نقل طن النخالة (ل.ل)
١-٣٧	١٨٥.٠٠٠	٢٢٩.٠٠٠
٣٨-٦٠	٢٣٦.٠٠٠	٢٩٤.٠٠٠
٦١-٨٥	٢٩٤.٠٠٠	٣٦٧.٠٠٠
٨٦-١٣٠	٣٦٢.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠

المادة السادسة: تُسدّد كامل قيمة فاتورة شراء الدقيق من قِبَل الأفران والمخابز بالليرة اللبنانية بموجب فاتورة رسمية على ان تتضمن بما يخص كميات الطحين الموحد للخبز العربي رقم القسيمة الصادرة عن الوزارة ،

المادة السابعة: يُعمَل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٢٦.

المادة الثامنة: يُبلّغ هذا القرار من يلزم./.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

يبلغ الى:
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان

الوزير
وزارة الإقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزيـــــر

بيروت في ٢٠٢١/١١/٢٥

قرار رقم ١٥/ح.ش

يتعلق بتعديل القرار رقم ١٣/ح ش تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ١٤/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥" و"Zero" و"Super Extra" "Extra")،
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين عن نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٩، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،

بناء على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،

وبناء على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي " بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الارباح المحددة للافران ومنتجات الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلين عن أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧،

واستنادا إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،

واستنادا إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستنادًا إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن الى الأفران ونقل الخبز من الافران الى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،

ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،

واستنادًا للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،

ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،

ونظرا للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسسا من نقابات الأفران في لبنان معهم،

واستنادا الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرّر ما يـــأتـي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حُدّد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، في الأفران والمتاجر إلى المستهلك على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن ٣٥٥ غرام	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن ٨٣٠ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١٠٣٥ غرام
في الفرن إلى المستهلك	/٥,٠٠٠ل.ل. خمسة آلاف ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	/٨,٠٠٠ل.ل. (ثمانية آلاف ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	/٩,٥٠٠ل.ل. (تسعة آلاف وخمسماية ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**
في الفرن إلى الموزع	/٤,١٤٥ل.ل.(أربعة آلاف ومائة وخمسة وأربعين ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	/٦,٨٠٠ل.ل. (ستة آلاف وثمانماية ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	/٨,٢٥٠ل.ل. (ثمانية آلاف ومايتان وخمسين ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**
من الموزع إلى المتجر	/٥,٠٠٠ل.ل. خمسة آلاف ليرة لبنانية) كحدٍ أقصى.	/٨,٠٠٠ل.ل. (ثمانية آلاف ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	/٩,٥٠٠ل.ل. (تسعة آلاف وخمسماية ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**
في المتجر إلى المستهلك	/٥,٥٠٠ل.ل. خمسة آلاف وخمسماية ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	/٨,٥٠٠ل.ل. (ثمانية آلاف وخمسماية ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**	/١٠,٠٠٠ل.ل. (عشرة آلاف ليرة لبنانية) **كحدٍ أقصى.**

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من ٢٠٢١/١١/٢٦، ويبلّغ من يلزم.

المادة الثالثة: يُلغى كل نص لا يأتلف مع مضمون هذا القرار./.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

يبلغ الى:
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان

وزارة الإقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزيـــــر

بيروت، في: ٢٠٢١/١١/٢٥

قرار رقم ١٤ /ح ش
يتعلق بتعديل القرار رقم ١٢/ح ش تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨
لتحديد سعر مبيع النخالة ودقيق القمح من
"فئة ٨٥" و "Zero" و "Extra" و "Super Extra" وكافة الفئات الأخرى

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ (نظام و صلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) لاسيما المادة السادسة منه،

ونظرًا للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ اجتماع مع ممثلين عن تجمع أصحاب المطاحن، الذين وافقوا على طلب الوزير وأبدوا كلّ تعاون استنادًا لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،

بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،

واستناداً إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،

واستناداً إلى سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق نتيجة وقف الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن الى الأفران،

واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

وحفاظاً على الأمن الغذائي،

وبناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،